

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مجلس محافظة الجيزة

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٣٥٥٨٦١١	٣٧٨٧٥٢٨	باب ١ - مرتبات وأجور ... ..
٩٠٢٦٤٤	١١١٧٤٨٠	باب ٢ - مصروفات عامة ... ..
٦٧٢٦٠٧	٨٣٤٢٨٨	باب ٣ - مصروفات استثمارية ... ..
٣٧٠٣١٢	٤٦٤٠٢٢	باب ٤ - مصروفات غير مبرورة ... ..
٥٥٠٤١٧٤	٦٢٠٣٣١٨	الجملة ...

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مجلس محافظة الجيزة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
١٧٢١٠٠	١١٥٠٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
١٧٥٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات ... ..
٢١٣٠	٤١١٠٠	باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٧٥٠٠٠	١٤٧٠٠٠	باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك
٣٠٠٠	٤٥٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٥٥٣٠٠	٢١٦٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة ... ..
٣٩٨٥٩٠	٣٢٨٦٩٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة ... ..
٨٧٠٠٠	٦٢٠٠٠	باب ١١ - إيرادات المهاجر ... ..
٩٦٨١٢٠	١٠١٩٨٩٠	الجملة ...
٤٥٣٦٠٥٤	٥١٨٣٤٢٨	إعانة من ميزانية الدولة ...
٥٥٠٤١٧٤	٦٢٠٣٣١٨	الجملة ...

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٢ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية مجلس محافظة الجيزة

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛  
وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة الجيزة للسنة  
المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٦,٢٠٣,٣١٨ ج ( ستة ملايين ومائتين  
وثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية عشر جنيها) وذلك وفقا للجدول حرف ( أ )  
المرفق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الجيزة للسنة المالية  
١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٦,٢٠٣,٣١٨ ج ( ستة ملايين ومائتين وثلاثة آلاف  
وثلاثمائة وثمانية عشر جنيها ) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرفق .

مادة ٣ - لا يجوز إيفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات البساب  
الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضا في تكاليف استثماراتها  
أن تستخدم الوفرة الناشئة عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود  
١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقا لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف  
والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات  
وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات  
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معدريه في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر